دولة الكويت
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
State of Kuwait

| إدارة التوثيق والمعلومات | |
|---|---|
| الفصل التشريعي | ١٤ |
| دور الإنعقاد | ٣ |
| رقم الوثيقة | ٦١٣ |

٨ ديسمبر ٢٠١٤

**السيد / رئيس مجلس الأمة**

**المحترم**

**تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،**

**نتقدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن إضـافة مـادة جديـدة بـرقم (١١ مكـرراً) إلـــى المرســـوم بالقـــانون رقـــم (١١٦) لســـنة ١٩٩٢ فـــي شـــأن التنظـــيم الإداري وتحديـــد الاختصاصـــات والتفـــويض فيهـــا ، مشـــفوعاً بمذكرتـــه الإيضـــاحية ، برجـــاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.**

**مع خالص التحيـــــة ،،،**

**مقدمو الاقـتراح**

**حمـود محمـد الحمـــدان** — **د. عبدالرحمن صالح الجيران**

**د. أحمد مطيع العازمي** — **حمـــدان ســـالـــم العـــازمـــي**

**فـــارس ســعـــد العتيبـــي**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوافى على السادة الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال
١٤/١٢/١٨

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

# اقتـــراح بقانـــون

## فـي شأن إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً)
## إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري
## وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني ، المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (١١٦) لسـنة ١٩٩٢ فـي شـأن التنظـيم الإداري وتحديـد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**(المادة الأولى)**

**تضـاف إلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (١١٦) لسـنة ١٩٩٢ المشـار إليـه مـادة جديـدة بـرقم (١١ مكرراً ) نصها الآتي :**

**مادة (١١) مكرراً** :

" كل قرار إداري صدر بالمخالفة للقوانين واللوائح أو بالمخالفة لقرارات مجلس الوزراء أو المجلس البلدي أو لم يكن من أصدره مختصاً بإصداره ، يكون باطلاً ، ولا يجوز الاحتجاج به أمام القضاء ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية والمدنية على من أصدر القرار ".

**(المادة الثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر – دور الانعقاد الثالث – الجزء رقم (١)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

# المذكرة الإيضاحية
## للاقتـــــراح بقانـــــون
## في شأن إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرراً)
## إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري
## وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها

إن إصدار المسؤول لأي قرار إداري ، سواء كان قراراً لائحياً يتضمن قواعد عامة ومجردة أو قراراً فردياً يتصدى لحالة بعينها يجب أن يكون ضمن اختصاصاته المحددة بالقانون أو باللوائح أو بالتعليمات الصادرة من رئيسه ، والأصل أن يكون لمصدر القرار اختصاص أصيل بإصداره ، فإذا فوض غيره ببعض اختصاصاته تعين إسناد هذا التفويض إلى نص يجيزه ، وأن يلتزم المفوض إليه حدود التفويض ، سواء كان التفويض بالاختصاص أو بالتوقيع ، وإذا تم تجاوز حدود الاختصاص سواء من قبل صاحب الاختصاص الأصيل أو المفوض إليه ، فإن التصرف يقع باطلاً ولا يرتب أي آثار ، كما لا يجوز الاحتجاج به أمام المحاكم على اختلاف درجاتها ، وذلك تطبيقاً للمبادئ القانونية في تحديد الصلاحيات وممارستها ، والجزاء المترتب على تجاوزها.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ليضيف مادة جديدة برقم (١١ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ، يقضي بأن القرار الذي يتجاوز به المسؤول حدود صلاحياته ، والمفوض إليه حدود التفويض ، يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يرتب أثراً ولا يتصحح بمرور الزمان ولا يجوز الاحتجاج به أمام المحاكم.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت